

فتح المعين بشرح قرّة العين

أن الانفراد بالمتعطل عن الصلاة فيه بغيبته أفضل والأوجه خلافه ولو كان إمام القليل أولى بالإمامة لنحو علم كان الحضور عنده أولى ولو تعارض الخشوع والجماعة فهي أولى كما أطبقوا عليه حيث قالوا إن فرض الكفاية أفضل من السنة وأفتى الغزالي وتبعه أبو الحسن البكري في شرحه الكبير على المنهاج بأولوية الانفراد لمن لا يخشع مع الجماعة في أكثر صلاته قال شيخنا وهو كذلك إن فات في جميعها وإفتاء ابن عبد السلام بأن الخشوع أولى مطلقاً إنما يأتي على قول أن الجماعة سنة ولو تعارض فضيلة سماع القرآن من الإمام مع قلة الجماعة وعدم سماعه مع كثرتها كان الأول أفضل ويجوز لمنفرد أن ينوي اقتداء بإمام أثناء صلاته وإن اختلفت ركعتهما لكن يكره ذلك له دون مأوم خرج من الجماعة لنحو حدث إمامه فلا يكره له الدخول في جماعة أخرى